آداب النكاح وإتيان الأهل

(1) نية العفاف :بأن ينوي بزواجه العفاف لقوله صلى الله عليه وسلم: (( ثلاثة حق على الله تعالى عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف)) . رواه الترمذي وحسنه الألباني

(2) التجمل وأخذ الزينة : ينبغي للمرأة أن تتجمل بما أباح الله لها ، فان الأصل في ذلك الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه كالنمص وهو نتف الحاجبين أو تحديده . ووصل الشعر بشعر أخر ويدخل في ذلك وضع الباروكة . وتجنب أيضا الوشم وثلج الأسنان وهو بردها طلباً للحسن والجمال . ويحرم عليها أن تلبس الألبسة المحرمة لا في ليلة عرسها ولا غيرها . ولها أن تتحلى من الذهب والفضة بما جرت عادت النساء بلبسه ولو كثر . وينبغي للزوج أن يتجمل لزوجة فان هذا من حسن العشرة ولقوله تعالى : (( ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف )) .ولكن هذا التجمل في حدود المباح . ولا يجوز له أن يحلق لحيته أو يسبل ثوبه أو يلبس الحرير .

(3) ملاطفة الزوجة عند الدخول بها : روى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها قالت: (( قينت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء إلى جنبها فأتي بعس -قدح- لبن فشرب ثم ناولها النبي - صلى الله عليه وسلم- فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذي من يد النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: فأخذت فشربت شيئا ثم قال لها: أعطي تربك)) .

قينت: أي زينت. والعس: هو القدح الكبير.

(4) ما يقوله الزوج عند البناء بالزوجة:ينبغي أن يضع يده على مقدمة رأسها، ويقول ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليأخذ بناصيتها، وليسم الله عز وجل، وليدع بالبركة، وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، أعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) والناصية: منبت الشعر في مقدم الرأس.وقوله جبلتها عليه: أي خلقتها وطبعتها عليه.

(5) ما يقول عند الجماع أو حين يجامع زوجته: روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه أن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا".